

## الفصل الرابع: مبادرات قطاع السياحة

### أولاً: مبادرة البنك المركزي لدعم قطاع السياحة:

في ضوء الدور الريادي الذي يقوم به البنك المركزي المصري والقطاع المصرفي لدعم الاقتصاد القومي وتنمية وتنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة، ونظراً لما يمثله قطاع السياحة من أهمية وركيزة من ركائز الاقتصاد حيث يعتبر مساهماً رئيسياً في الدخل القومي ومورداً أساسياً للنقد الأجنبي، وعليه فقد تم إصدار عدة مبادرات لدعم قطاع السياحة، وذلك على النحو التالي:

#### أ- مبادرة تأجيل استحقاقات الشركات العاملة في قطاع السياحة<sup>1</sup>:

قرر البنك المركزي المصري إصدار مبادرة لدعم قطاع السياحة وبالأخص التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء بغرض تمويل الأنشطة التالية:

- فنادق الإقامة والمشروعات السياحية (باستثناء تلك المُقامة بغرض البيع)،
- خدمات وكالات السفر والحجز والرحلات السياحية،
- النقل السياحي البري،
- المطاعم والأنشطة الترفيهية في المناطق السياحية،
- النقل الجوي للركاب<sup>2</sup>

ويشمل ما سبق العملاء المنتظمين وغير المنتظمين باستثناء بعض فئات العملاء غير المنتظمين (الواردة بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بشأن قواعد تسجيل الائتمان وتعديلاته) على سبيل الحصر: عملاء أعدم مديونياتهم دون إبراء ذمة العملاء المتوقفين عن السداد وعملاء الإجراءات القضائية، وذلك ما لم يتفق العملاء في أي من الحالات السابقة مع البنوك الدانئة على إبرام تسوية أو جدولة.

ونورد فيما يلي الإطار العام لتلك المبادرة متمثلة في محددات استرشادية تقوم البنوك من خلالها بدراسة كل حالة على حده واتخاذ القرار المناسب بشأنها على النحو التالي:

1. امكانية ترحيل جميع الاستحقاقات القائمة (عن تسهيلات طويلة الأجل و/أو قصيرة الأجل و/أو الجاري مدين) فضلاً عن رسملة عائد التسهيلات على أصل الدين وعدم حساب فوائد تأخير على الأقساط المؤجلة لمدة 3 سنوات بحد أقصى، وفي جميع الأحوال يُراعى ما يلي:

أ- عدم اعتبار التسهيلات المنتظمة – وفقاً لما هو مدرج بسجلات البنوك منذ تاريخ المبادرة - غير منتظمة خلال هذه الفترة.

<sup>1</sup> كتاب السيد محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ 13 مارس 2013  
<sup>2</sup> كتاب السيد محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2013

ب- يُسمح للبنوك بإعادة تصنيف العملاء الذين تم إدراجهم ضمن فئة العملاء غير المنتظمين بأثر رجعي اعتباراً من أول يناير 2013 وما يترتب على ذلك من رد العوائد الهامشية.

ج- عدم المساس بالمخصصات القائمة على أن يكون لكل بنك الحرية في تكوين المخصصات اللازمة وتجنيد العوائد لمدة تزيد عن 3 شهور خلال هذه الفترة واتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقاً لما يترأى للبنك، مع الأخذ في الاعتبار متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9)<sup>3</sup>.

2. تعتبر فترة التأجيل المحددة أعلاه فترة إضافية على المهلة المتبقية المقررة لدرجة الجدارة الائتمانية للفئة رقم 7 مخاطر تحتاج لعناية خاصة (9 شهور) وذلك وفقاً لأسس تقييم الجدارة وتكوين المخصصات.

3. لا يُعتد بالجدولة التي تتم من خلال فترة السماح في إطار الإدراج ضمن عملاء التسويات.

4. تخفيض سعر العائد دون الالتزام بحد أدنى، ودون إدراج العميل ضمن عملاء التسويات وفي حالة انخفاض التسعير عن سعر الائتمان والخصم وذلك حتى نهاية شهر يونيو 2016<sup>4</sup>.

5. في حالة قيام البنك بمنح عملاء غير منتظمين - يرى البنك جدوى من تعويمهم - تسهيلات ائتمانية جديدة يمكن حساب المخصص المكون للحد الجديد بواقع 5% وذلك خلال فترة السماح مع مراعاة الالتزام بأسس حساب الاضمحلال وفقاً لقواعد اعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس الاعتراف والقياس.

6. يُمكن التنسيق بين البنوك المقرضة لذات العميل في مجال تطبيق المبادرة على أن يتم ذلك تحت اشراف البنك صاحب أكبر مديونية.

هذا وفي حالة قيام البنوك بتطبيق أي مما سبق، يجب مراعاة ما يلي:

أ. دراسة موقف كل عميل على حده أخذاً في الاعتبار تأثير الأزمة الحالية في قدرة العملاء على السداد وجودة الائتمان الممنوح لهم ودراسة التدفقات النقدية المستقبلية لتغطية خدمة الدين.

ب. إجراء اختبارات حساسية (Sensitivity Analysis) ووضع خطط بديلة لمواجهة السيناريوهات المحتملة والحد من المخاطر المصاحبة لها.

ج. إمكانية إعادة هيكلة بعض التسهيلات بغرض مد فترة السداد وتخفيف أعباء العملاء<sup>5</sup>.

7. تسري المحددات الاسترشادية الواردة في هذا القرار اعتباراً من مارس 2013 مع الالتزام التام بقرار مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 مايو 2005 الخاص بقواعد أسس تقييم الجدارة الائتمانية وتكوين المخصصات وقرارات مجلس إدارة البنك المركزي الصادرة بشأن القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي المصري وتعديلاتها، وذلك بعد انقضاء فترة التأجيل.

<sup>3</sup> كتاب البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2018.

<sup>4</sup> كتاب السيد محافظ البنك المركزي الصادر بتاريخ 11 يونيو 2015.

<sup>5</sup> بما لا يتعارض مع ضوابط منح الائتمان الصادرة عن البنك المركزي المصري وسياسة البنك الداخلية.

8. تسري المبادرة حتى نهاية شهر مارس 2023<sup>6</sup> يتم خلالها قبول أية طلبات تأجيل لاستحقاقات البنوك لمدة 3 سنوات بحد أقصى، مع التأكيد على أن المحددات الواردة بالمبادرة هي محددات استرشادية تقوم البنوك من خلالها بدراسة كل حالة على حده واتخاذ القرار المناسب بشأنها<sup>7</sup>.

## ب- مبادرة التعامل مع قروض التجزئة للعاملين بقطاع السياحة<sup>8</sup>:

في ضوء ظهور بعض المتأخرات على العملاء المنتظمين العاملين بقطاع السياحة الممنوح لهم قروض لأغراض استهلاكية، لذلك ارتأى البنك المركزي المصري ضرورة النظر في تأجيل تلك الاستحقاقات على اعتبار أن التأخر في السداد نتيجة ظروف طارئة خارجة عن إرادة العملاء، بما لا يستلزم تكوين المخصصات التي نصت عليها أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 مايو 2005<sup>9</sup>، وبناءً عليه فقد اصدر البنك المركزي المصري مبادرة لدعم العاملين بقطاع السياحة وذلك من خلال قرار مجلس ادارته بجلسته المنعقدة في 3 ديسمبر 2015 والمتضمن ما يلي:

يتمثل الإطار العام للمبادرة في محددات استرشادية تقوم البنوك من خلالها بدراسة كل حالة على حده واتخاذ القرار المناسب بشأنها على النحو التالي:

1. العمل بمبادرة قروض التجزئة للعاملين بقطاع السياحة حتى نهاية شهر مارس 2023<sup>9</sup> يتم من خلالها السماح للبنوك بإمكانية ترحيل استحقاقات عملاء القروض لأغراض استهلاكية والقروض العقارية للإسكان الشخصي<sup>10</sup> المنتظمين فقط - وفقاً لمركز 30 سبتمبر 2022- من العاملين بقطاع السياحة لمدة 6 أشهر إضافية من تاريخ استحقاقها مع عدم احتساب فوائد تأخير عن تلك الفترة.
2. ألا يترتب على هذا الترحيل اعتبار تلك التسهيلات غير منتظمة، على اعتبار أن عدم السداد خلال هذه الفترة جاء نتيجة لأحداث طارئة اثرت على قدرة العملاء على السداد، على أن تراعى البنوك ما سبق عند إبلاغ الشركة المصرية للاستعلام الائتماني I-score ولدى الاقرار بنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي المصري.
3. التزام البنوك بتحديث بيانات اعرف عميلك (KYC) والتحقق من صحة البيانات المقدمة من العملاء فيما يخص الوظيفة الحالية والتي يتعين أن تكون ضمن الأنشطة السياحية التالية:
  - فنادق الإقامة والمشروعات السياحية،

<sup>6</sup> كتاب السيد محافظ البنك المركزي المصري بتاريخ 25 ديسمبر 2022

<sup>7</sup> كتاب دوري بتاريخ 23 ديسمبر 2021 بشأن مد فترة العمل بمبادرة قطاع السياحة ومبادرة قروض التجزئة للعاملين بقطاع السياحة حتى نهاية عام 2022.

<sup>8</sup> كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 2015

<sup>9</sup> كتاب السيد محافظ البنك المركزي المصري بتاريخ 25 ديسمبر 2022

<sup>10</sup> وفقاً لأسس تكوين الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 مايو 2005

- خدمات وكالات السفر والحجز والرحلات السياحية،
- النقل السياحي البري،
- المطاعم والأنشطة الترفيهية في المناطق السياحية،
- نشاط النقل الجوي للركاب.

وذلك على أن تقوم البنوك الراغبة في الاستفادة من المبادرة بإخطار البنك المركزي المصري بذلك بشكل مسبق، مع عدم المساس بالمخصصات القائمة، أخذاً في الاعتبار متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9)<sup>3</sup>. هذا وتيسيراً على العاملين بقطاع السياحة فإنه يحق إجراء تأجيل استحقاقات لهؤلاء العملاء الذين سبق أن استفادوا من مبادرة قروض التجزئة للعاملين بقطاع السياحة منذ صدورها في 7 ديسمبر 2015<sup>6</sup>.

## ثانياً: مبادرات البنك المركزي المصري لدعم احلال وتجديد فنادق الإقامة والفنادق العائمة واساطيل النقل السياحي:

### أ- مبادرة احلال وتجديد فنادق الإقامة والفنادق العائمة واساطيل النقل السياحي فبراير 2017<sup>11</sup>:

أصدر مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة في 31 يناير 2017 مبادرة تهدف إلى تمويل الشركات والمنشآت السياحية التي ترغب في احلال وتجديد فنادق الإقامة والفنادق العائمة واساطيل النقل السياحي، وذلك على النحو الآتي:

اتاحة مبلغ خمسة مليار جنيه من خلال البنوك، ونورد فيما يلي الإطار العام لتلك المبادرة والتي تقوم البنوك من خلالها بدراسة كل حالة على حده واتخاذ القرار المناسب بشأنها على النحو التالي:

1- الغرض من التمويل إجراء عمليات الاحلال والتجديد اللازمة لفنادق الإقامة والفنادق العائمة واساطيل النقل السياحي.

2- تسري المبادرة على عملاء البنك المنتظمين فقط وفقاً لمركز 31 ديسمبر 2016.

3- سعر العائد: 10% (عائد بسيط متناقص).

4- مدة القرض بحد أقصى 10 سنوات

أ- فترة السماح عامين متضمنة فترة سحب لا تزيد عن عام

ب- يتم رسملة العوائد خلال فترة السماح

ج- دورية السداد: ربع سنوية

5- يقوم البنك بتمويل بحد أقصى 75% من اجمالي تكلفة الاحلال والتجديد على أن يتحمل العميل النسبة المتبقية

(25%) من خلال أحد البدائل التالية:

<sup>11</sup> كتاب السيد محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ 21 فبراير 2017

- سداد إجمالي حصة العميل كدفعة مقدمة قبل البدء في عملية الاحلال والتجديد
- الحصول على تعهد من قبل شركة الادارة - إن وُجد- بتغطية قيمة الدفعة المقدمة حال عدم توافر السيولة للعميل
- سداد حصة العميل بنسبة تتناسب مع حصة البنك بناءً على قيام البنك بدراسة التدفقات النقدية المقدمة من العميل

6- الاعتماد على المنتجات المصنعة محليا بنسبة 75% من إجمالي تكلفة عملية الاحلال والتجديد.

7- مطابقة عملية الاحلال والتجديد للمعايير والمواصفات الجديدة الصادرة عن وزارة السياحة.

8- ضرورة حصول البنك على الدراسات الفنية (شاملة دراسة الجدوى) التي أجرتها الشركة، مع استعانة البنك بجهة استشارية متخصصة للتأكد من جدوى المشروع ومتابعة التنفيذ واعتماد نسب الانجاز بحيث يكون السحب من التمويل مقابل مستخلصات تتماشى مع هذه النسب.

9- تعويض البنوك عن فارق سعر العائد، من خلال البنك المركزي المصري على أساس الآتي:

سعر عائد الاقراض لليلة واحدة +1% - 10%
--

وفيما يلي الآلية التي سيتم اتباعها لتعويض البنوك عن فارق سعر العائد<sup>12</sup>:

1- يتم توفير التمويل اللازم للعملاء الذين تنطبق عليهم المبادرة من خلال الموارد الذاتية للبنوك وذلك بسعر عائد 10%.

2- يتم إعادة حساب العائد من خلال تطبيق آلية التعويض المذكورة على المستخدم من التسهيلات خلال الشهر عن طريق النظام الآلي الخاص بكل بنك، مع موافاة قطاع العمليات المصرفية بالبنك المركزي بالقيمة التعويضية لكل مبادرة بنهاية كل شهر.

وقد تم التأكيد على أن سعر العائد المطبق على المبادرات المذكورة أعلاه هو عائد بسيط متناقص ويشمل عمولة أعلى رصيد مدين ويتم متابعة الالتزام بتطبيق التعليمات والتأكد من صحة البيانات من قبل قطاع الرقابة والإشراف، أخذاً في الاعتبار أنه في حالة عدم الالتزام بالإطار العام للمبادرات المشار إليها بعاليه وفقاً لما تقدم سيتم خصم قيمة التعويض وعوائده من أرصدة البنوك لدى البنك المركزي.

**وقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي المصري في جلسته المنعقدة في 5 يناير 2020 إيقاف العمل بتلك المبادرة<sup>13</sup>.**

<sup>12</sup> كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ 3 إبريل 2017

**ب- مبادرة الإحلال والتجديد اللازمة لفنادق الإقامة والفنادق العائمة وأساطيل النقل السياحي يناير**

**:2020<sup>13</sup>**

استكمالاً لمبادرات البنك المركزي المصري الخاصة بالقطاع السياحي، وبالإشارة إلى إيقاف المبادرة الصادرة في 21 فبراير 2017، وعملاً على تقديم المزيد من المساندة لقطاع السياحة وتلبية لاحتياجاته فقد تم إصدار مبادرة جديدة بالشروط التالية:

1. إتاحة مبلغ 50 مليار جنيه من خلال البنوك بسعر عائد 11% (يُحسب على أساس متناقص)<sup>14</sup>.
2. الغرض من التمويل إجراء عمليات الإحلال والتجديد اللازمة لفنادق الإقامة والفنادق العائمة وأساطيل النقل السياحي، وأعمال رفع كفاءة خدمات الاتصالات وسرعة الانترنت<sup>15</sup>.
3. مدة القرض 15 سنة بحد أقصى وذلك وفقاً للدراسة الائتمانية للبنك والتدفقات النقدية للعملاء.
4. إمكانية استفادة العملاء غير المنتظمين من المبادرة المشار إليها، وذلك وفقاً لرؤية البنك وبناءً على الدراسة الائتمانية المعدة لكل عميل، أخذاً في الاعتبار عدم سريان المبادرة على عملاء الحظر المطلق.
5. يقوم البنك بتمويل 90% بحد أقصى من إجمالي تكلفة الإحلال والتجديد على أن يتحمل العميل النسبة المتبقية مع سداد حصة العميل بنسبة تتناسب مع حصة البنك بناءً على قيام البنك بدراسة التدفقات النقدية المستقبلية من العميل<sup>16</sup>.
6. مطابقة عملية الإحلال والتجديد للمعايير والمواصفات الصادرة عن وزارة السياحة.
7. ضرورة حصول البنك على الدراسات الفنية (شاملة دراسة الجدوى) التي أجرتها الشركة، مع استعانة البنك بجهة استشارية متخصصة للتأكد من جدوى المشروع ومتابعة التنفيذ واعتماد نسب الإنجاز بحيث يكون السحب من التمويل مقابل مستخلصات تتماشى مع هذه النسب.
8. ألا يتم استخدام المبالغ الممنوحة في إطار تلك المبادرة في سداد تسهيلات ائتمانية قائمة على العميل والتأكيد على استخدامها في الغرض الممنوحة من أجله.
9. يقوم صندوق دعم السياحة والآثار أو وزارة السياحة والآثار<sup>14</sup> بالتعويض عن فارق سعر العائد كل 3 شهور على أساس الآتي:

**سعر الائتمان والخصم + 2% - 11%**

<sup>13</sup> كتاب السيد محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ 8 يناير 2020  
<sup>14</sup> كتاب السيد محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ 19 مارس 2020، كتاب دوري بتاريخ 21 نوفمبر 2022 بخصوص قرار مجلس الوزراء المتعلق بمبادرات البنك المركزي ذات العائد المنخفض.  
<sup>15</sup> كتاب السيد محافظ البنك المركزي المصري بتاريخ 5 يونيو 2022  
<sup>16</sup> كتاب السيد محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ 19 مايو 2021

10. إمكانية منح تسهيلات ائتمانية تسدد على مدة حدها الأقصى عامين<sup>17</sup>، بالإضافة إلى فترة سماح تنتهي في 31 ديسمبر 2022<sup>18</sup> يتم خلالها رسملة العوائد، على أن يستحق سداد أول قسط في يناير 2023 (بغض النظر عن تاريخ المنح) ويسري على التسهيلات الجديدة والسابق منحها في إطار المبادرات المذكورة، وذلك لسداد الرواتب والأجور والالتزامات القائمة لدى الموردين وأعمال الصيانة للأنشطة السياحية التالية:

- فنادق الإقامة والمشروعات السياحية (باستثناء تلك المقامة بغرض البيع).
- خدمات وكالات السفر والحجز والرحلات السياحية.
- النقل السياحي البري.
- المطاعم والأنشطة الترفيهية في المناطق السياحية.
- النقل الجوي للركاب.

هذا، مع ضرورة التأكيد على أن يتم ما سبق وفقاً للدراسة الائتمانية المعدة لكل عميل من قبل البنك.

11. كما قرر مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في 7 فبراير 2021 ما يلي<sup>19</sup>:

إصدار تعهد بمبلغ 2 مليار جنيه على شرائح - تبدأ الشريحة الأولى بمبلغ مليار جنيه - لصالح شركة ضمان مخاطر الائتمان كمظلة لضمان أرصدة الضمانات الصادرة من الشركة لصالح البنوك لتغطية جزء من المخاطر المصاحبة لتمويل الشركات السياحية ضمن مبادرة إحلال وتجديد فنادق الإقامة والفنادق العائمة وأساطيل النقل السياحي (غير متضمنة مبلغ الـ 3 مليار جنيه الذي تم تخصيصه من المبادرة بضمن وزارة المالية)، وذلك وفقاً لما يلي:

أ. لا يتعدى الحد الأقصى للتسهيل المضمون بالتعهد المذكور أعلاه 400 مليون جنيه للعميل الواحد والعميل والأطراف المرتبطة به.

ب. تضمن الشركة نسبة 70% من مخاطر الائتمان للتسهيلات الممنوحة، على أن تتحمل البنوك نسبة 30% قبل مطالبة الشركة بصرف الضمانة<sup>16</sup>.

ج. يمكن منح تسهيلات في إطار مبادرة إحلال وتجديد فنادق الإقامة والفنادق العائمة وأساطيل النقل السياحي بقيمة تفوق الحد الأقصى المقرر أعلاه وذلك دون الاستفادة من التعهد الصادر لصالح شركة ضمان مخاطر الائتمان.

<sup>17</sup> كتاب السيد محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ 23 مارس 2020

<sup>18</sup> كتاب السيد محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ 31 مارس 2022

<sup>19</sup> كتاب السيد محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ 17 فبراير 2021

د. استخدام التعهد المذكور أعلاه في ضمان تسهيلات لعملاء جدد أو زيادة التسهيلات القائمة.

مع التأكيد على ما يلي:

- أن المبادرة المذكورة تسري على تمويل عمليات إحلال وتجديد منشآت سياحية قائمة بالفعل وليست تحت الإنشاء.
- عدم استخدام التسهيلات الممنوحة بضمان التعهد المذكور أعلاه في سداد تسهيلات قائمة، والتأكد من استخدام التسهيل في الغرض الممنوح من أجله.
- عدم السماح للعملاء الذين ثبت تورطهم في عمليات تحايل مع البنك سابقاً بالاستفادة من المبادرة.
- تستفيد من المبادرة الشركات المساهمة المصرية العاملة في مجال السياحة والتي تنطبق عليها شروط المبادرة بغض النظر عن نسبة الشريك الأجنبي<sup>16</sup>.
- إمكانية تمويل تحول المنشآت السياحية إلى منشآت خضراء واستخدام الطاقة النظيفة متضمنة مشروعات إدخال الغاز الطبيعي وكذا تكلفة تحويل المركبات السياحية بمختلف فئاتها للعمل بالغاز الطبيعي ضمن مبادرة الاحلال والتجديد الصادرة عن البنك المركزي بسعر عائد 8%<sup>18</sup>.

ووفقاً لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم 4151 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2022 (مرفق)، الذي تضمن آلية العمل بالمبادرات السارية فقط (التي يتم بموجبها تعويض البنوك عن فارق سعر العائد عن أسعار السوق السائدة)، وسعر العائد المطبق عليها، وآلية ودورية التعويض، سيتحمل صندوق دعم السياحة والآثار أو وزارة السياحة والآثار تعويض البنوك عن فارق سعر العائد الخاص بالمبادرة بالآلية المشار إليها بالقرار<sup>20</sup>.

وفي هذا الشأن، قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2023 الموافقة على إلغاء المبادرة ذات العائد المنخفض بشأن دعم قطاع السياحة، وبالتالي يتعين التوقف عن منح أي تمويل جديد في إطار المبادرة المذكورة، علماً بأنه جاري دراسة إصدار مبادرة جديدة بالتنسيق بين كل من وزارتي المالية والسياحة والآثار لدعم هذا القطاع وبعد إصدار موافقة من رئاسة مجلس الوزراء<sup>21</sup>.

<sup>20</sup> كتاب دوري بتاريخ 21 نوفمبر 2022 بخصوص قرار مجلس الوزراء المتعلق بمبادرات البنك المركزي ذات العائد المنخفض.  
<sup>21</sup> كتاب دوري بتاريخ 24 يوليو 2023 بشأن قرار مجلس الوزراء بإلغاء مبادرة دعم قطاع السياحة.

## ج- مبادرة تمويل سداد رواتب وأجور العاملين بالقطاع السياحي بضمانة وزارة المالية<sup>22</sup>:

في ضوء موافقة وزارة المالية على إصدار ضمانات بمبلغ 3 مليار جنيه تستخدم في تقديم المزيد من الدعم للقطاع السياحي والعاملين به، فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 2020 الموافقة على إصدار ضمانات بذات القيمة على النحو التالي:

تخصيص شريحة بمبلغ 3 مليار جنيه من قيمة المبلغ المخصص لمبادرة تمويل الشركات السياحية بواقع 50 مليار جنيه لأغراض إحلال وتجديد فنادق الإقامة والفنادق العائمة وأساطيل النقل السياحي، وفقاً للمحددات التالية:

1. إصدار تعهد بقيمة 3 مليار جنيه -على شرائح- لصالح شركة ضمان مخاطر الانتماء كمظلة لضمان أرصدة الضمانات الصادرة منها لصالح البنوك لتغطية 100% من قيمة القروض الممنوحة لشركات القطاع السياحي في إطار الشريحة المشار إليها.

2. الغرض: منح تسهيلات ائتمانية لجميع الشركات العاملة في القطاع السياحي، وذلك بهدف:

أ. سداد مستحقات العاملين بالقطاع السياحي من رواتب وأجور بحيث يكون الحد الأقصى للتمويل في ظل المبادرة مبلغ 30 مليون جنيه للعميل الواحد و40 مليون جنيه للعميل والأطراف المرتبطة به<sup>23</sup> بغض النظر عن عدد الأشهر التي تم تمويلها<sup>16</sup>.

ب. تمويل مصروفات الصيانة والتشغيل الأساسية.

3. سعر العائد: 5% (يُحسب على أساس متناقص) ويشمل عمولة أعلى رصيد مدين. تنتهي فترة سريان المبادرة بنهاية أكتوبر 2022 أو باستنفاد المبلغ المخصص لها بواقع 3 مليار جنيه أيهما أقرب، وتمتد فترة السماح إلى نهاية ديسمبر 2022 على أن يبدأ سداد أول قسط في يناير 2023، ولمدة عامين<sup>18</sup>.

4. يتم رسملة العوائد خلال فترة السحب والسماح.

5. يتم تخصيص 40% على الأقل<sup>24</sup> من القروض الممنوحة لسداد رواتب وأجور العاملين المؤمن عليهم فعلياً وبعد أقصى خمسة وعشرون ألف جنيه للعامل شهرياً (يسري على التسهيلات الممنوحة اعتباراً من ديسمبر 2020)<sup>15</sup>، وذلك من واقع كشوف المرتبات المعتمدة من المنشأة، وألا تتعدى ما هو ثابت بنماذج إقرارات ضريبة كسب العمل وميزانية الشركة، وتخصيص النسبة المتبقية من التسهيلات الممنوحة لتمويل مصروفات الصيانة والتشغيل الأساسية.

6. يتم تعويض البنوك عن فارق سعر العائد من خلال البنك المركزي المصري على أساس:

<sup>22</sup> كتاب السيد محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ 16 يونيو 2020

<sup>23</sup> كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ 15 فبراير 2021

<sup>24</sup> كتاب دوري بتاريخ 2 نوفمبر 2020 بشأن تعديل بعض بنود مبادرة السياحة الصادرة بضمانة وزارة المالية.

## سعر الائتمان والخصم +2% - 5%

- على أن يتم موافاة قطاع العمليات المصرفية بالبنك المركزي المصري بقيمة التعويض المطلوب خلال الأسبوع الأول من كل شهر اعتباراً من الشهر التالي للمنح.
7. تسري المبادرة على العملاء المنتظمين وغير المنتظمين من الشركات التي تمارس كافة الأنشطة السياحية التالية:
- أ. فنادق الإقامة والفنادق العائمة والمشروعات السياحية (باستثناء المقامة بغرض البيع).
  - ب. خدمات وكلاء السفر والحجز والرحلات السياحية.
  - ج. النقل السياحي البري.
  - د. المطاعم والأنشطة الترفيهية في المناطق السياحية.
8. يتعين التنسيق بين اتحاد بنوك مصر والاتحاد المصري للغرف السياحية فيما يتعلق بما يلي كحد أدنى:
- أ. المعايير والشروط التي يتم بموجبها تحديد قيمة القروض لشركات القطاع السياحي تحت مظلة المبادرة.
  - ب. تحديد أوجه الصرف لمقابلة مصروفات الصيانة والتشغيل الأساسية.
  - ج. تحديد الفترة التي سيتم بعدها التعويض.
  - د. الشروط والإجراءات المطلوبة من قبل الاتحاد المصري للغرف السياحية للتقدم للحصول على قروض تحت مظلة المبادرة.
9. قيام البنوك بإضافة الرواتب والأجور لحسابات العاملين بشركات القطاع السياحي بالبنوك مباشرة أو من خلال بطاقات الدفع أو المحافظ الإلكترونية.
10. السماح للشركات المستفيدة من المبادرة في إطار الشريحة محل الموافقة (3 مليار جنيه) بالاستفادة من مبادرة إحلال وتجديد فنادق الإقامة والفنادق العائمة وأساطيل النقل السياحي الصادرة في 8 يناير 2020 والاستفادة من تعديلها الصادر في 23 مارس 2020 وفقاً للشروط الآتية:
- أ. عدم تداخل أشهر المنح لكل تسهيل ممنوح بحيث يتم التمويل لمصروفات والتزامات كل شهر مرة واحدة بإحدى المبادرتين ولا يحق للعميل الحصول على تمويل مصروفات نفس الشهر مرتين.
  - ب. قيام العميل بتوقيع تعهد بالالتزام بالبند السابق.
  - ج. في حالة المخالفة يتم احتساب سعر العائد المطبق علي العميل وفقاً لسعر السوق بداية من تاريخ المنح.
11. في جميع الأحوال لا يحق للعميل الاستفادة من تلك الشريحة إلا عن طريق بنك واحد فقط.
12. مراعاة قيام البنك بإعداد الدراسة الائتمانية واتخاذ قرار المنح المناسب في ضوء المستندات المتاحة للعملاء.

13. يتعين على البنوك الحصول من العملاء على إذن كتابي بالموافقة على موافاة وزارة المالية ببيان بقيمة القروض التي يتم الحصول عليها ضمن المبادرة وحالات التعثر- إن وجدت.
14. يتم موافاة قطاع الرقابة المكتبية بالبنك المركزي ببيانات تفصيلية شهرية تتضمن أسماء العملاء المستفيدين من تلك الشريحة والمبالغ المنصرفة لهم وتاريخ الصرف، وكذلك العملاء المتعثرين وقيمة التعثر.
15. في حالة توقف العميل عن سداد ثلاثة أقساط متتالية يتم ما يلي:
- أ. إذا كان التوقف عن السداد منذ تاريخ استحقاق أول قسط، يتم تطبيق أسعار العائد السائدة منذ تاريخ المنح.
- ب. إذا كان التوقف عن السداد بعد البدء في السداد، يتم تطبيق أسعار العائد السائدة منذ تاريخ التوقف عن السداد.

هذا مع التأكيد على:

- عدم السماح للعملاء الذين ثبت تورطهم في عمليات تحايل مع البنك سابقاً بالاستفادة من المبادرة.
  - لا يُشترط تحقيق العملاء لأرباح خلال السنوات الماضية<sup>16</sup>.
  - مراعاة ألا يتم استخدام التسهيلات الممنوحة في إطار المبادرة المذكورة أعلاه في سداد ما تم منحه من تسهيلات في إطار المبادرة الصادرة في 23 مارس 2020.
- ويتعين موافاة شركة ضمان مخاطر الائتمان بالبيانات التفصيلية الموضحة بالبند 14 أعلاه وأية بيانات إضافية تطلبها الشركة بصورة شهرية، ليتم متابعة استخدام المبادرة عن طريق بنك واحد من خلال الشركة.